جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الحج بين شعائر الله وشعائر الجاهلية

دراسة قرآنية

د. أسامة عبد الرحمن المراكبي
المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان
جامعة الأزهر

الحج بين شعائر الله وشعائر الجاهلية "دراسة قرآنية"

أسامة عبد الرحمن المراكبي
قسم التفسير وعلوم القرآن كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني : osamaalmarakeby.27@azhar.edu.eg

الملخص

"لا يعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية" هذه حقيقة تشير إلى أن فهم القرآن يعتمد بشكل كبير على معرفة كافية بالبيئة التي نزل فيها، وإدراك جيد لأحوالهم الدينية والثقافية والاجتماعية، لأن هذه الأحوال تمثل أسبابا عامة لنزول القرآن، والعلم بالسبب طريق للعلم بالمسبب.

من هنا جاء هذا البحث ليقدم دراسة قرآنية لإحدى العبادات الكبرى التي كانت موجودة قبل الإسلام، وبمنهج تاريخي يقوم البحث بدراسة كافية لمناسك الحج في الجاهلية، ويتتبع على الخصوص مظاهر الانحراف التي أصابتها، ويوضح منهج القرآن في معالجتها، وتصحيحها.

وقدم البحث مقارنة بين مناسك الحج في الجاهلية ، ومناسك الحج في الإسلام ، كالإحرام ، والتلبية ، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي ، وغيرها من المناسك.

ليخرج في النهاية بنتائج تظهر كثيرا من العجائب التي أضيفت إلى هذه العبادة القادمة من التاريخ الإسلامي البعيد ، وتساعد في فهم كثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم، وتثبت أن القرآن لم يكن أثرا من آثار البيئة كما يزعم المستشرقون بل كان مصوبا ومصححا لانحرافاتها، وتظهر أصالة التشريع الإسلامي وتميزه بين الأديان.

وانتهى البحث إلى عدد من النتائج منها:

١- ظهرت لنا عشرات المواطن التي خالف فيها الإسلام دين الجاهلية، في ركن واحد من أركان الإسلام، وهو الأمر الذي يقوم دليلا واضحا على أصالة التشريع الإسلامي وتميزه.

٢- اتضحت لنا من خلال الدراسة أهمية الاطلاع على تاريخ العرب قبل الإسلام، ودوره التأسيسي في فهم القرآن، وحل مشكلات التفسير.

٣- بين البحث أن مناسك الحج في الجاهلية لم تكن شيئا واحدا لجميع الحجاج، بل كان لطائفة "الحمس" مناسك خاصة تنفرد بها عن بقية العرب، وتتميز بها عليهم.

٤- رصد البحث مقدار الفساد الذي أحدثه الشرك في عبادات العرب قبل الإسلام، حيث خالط أكثر مناسك الحج من التلبية والطواف والسعي وغيرها، ورصد تأثير ما يمكن تسميته "بالتدين المادي" الذي يقدم صورة العبادة لأغراض ومقاصد دنيوية معزولة عن أمر الآخرة.

الكلمات المفتاحية: القرآن – الحج – الجاهلية – التفسير – أسباب النزول

Hajj between the rites of God and the rites of the pre-Islamic eraQuranic study

Osama Abdul rahman Almarakby

Department of Interpretation and Quranic Sciences.
College: Al-Azhar College of Girls in the tenth of Ramadan.
University: Al-Azhar University.
Email: osamaalmarakeby.27@azhar.edu.eg

Abstract

"Islam does not know those who did not know Pre-Islamic era" This fact indicates that understanding the Qur'an depends largely on sufficient knowledge of the environment in which it was revealed, and a good awareness of their religious, cultural and social conditions, because these conditions represent general reasons for the revelation of the Qur'an, and knowledge of the reason is a way to know the cause.

Hence, this research came to provide a Quranic study of one of the major worships that existed before Islam, and with a historical approach, the research undertakes a sufficient study of the rituals of Hajj in the pre-Islamic era, and traces in particular the manifestations of deviation that hit it, and clarifies the Qur'an's approach to addressing and correcting them.

The research provided a comparison between the rituals of Hajj in the pre-Islamic era, and the rituals of Hajj in Islam, such as Ihram, Talbiyah, standing in Arafah, circumambulation and seeking, and other rituals.

In the end, it comes out with results that show many of the wonders that were added to this worship coming from distant Islamic history, and help in understanding many of the verses contained in the Holy Qur'an, and prove that

the Qur'an was not a trace of the environment as claimed by orientalists, but was corrected and corrected for its deviations, and shows the originality of Islamic legislation and its distinction between religions.

The research concluded with a number of results, including:

١- Dozens of citizens in which Islam violated the religion of ignorance appeared in one corner of Islam, which is a clear evidence of the authenticity and distinction of Islamic legislation.

٢- Through the study, it became clear to us the importance of knowing the history of the Arabs before Islam, and its foundational role in understanding the Qur'an, and solving the problems of interpretation.

٣- The research showed that the rituals of Hajj in the pre-Islamic era were not one thing for all pilgrims, but the sect of "Hams" had special rituals that are unique to them from the rest of the Arabs, and are distinguished by them.

٤- The research monitored the amount of corruption caused by polytheism in the worship of Arabs before Islam, where it mixed with more rituals of Hajj than fulfillment, circumambulation, pursuit and others, and monitoring the impact of what can be called "material religiosity" that presents the image of worship for worldly purposes and purposes isolated from the matter of the hereafter.

Keywords: Quran - Hajj - Pre-Islamic era – Interpretation - Reasons for revelation.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

فإن من أهم أركان الإسلام وألزم واجباته شعيرة الحج التي كتبها الله على عباده، وشدد فيها أيما تشديد، فقال سبحانه: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧} [سورة آل عمران:٩٧].

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه:

١- الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر.

٢- وإبرازه في الصورة الاسمية .

٣- وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس.

٤- وتعميم الحكم أولا، ثم تخصيصه ثانيا؛ فإنه كإيضاح بعد إبهام، وتثنية وتكرير للمراد.

٥- وتسمية ترك الحج كفرا؛ من حيث إنه فعل الكفرة .

٦- وذِكر الاستغناء؛ فإنه في هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان، وقولُه:(عن العالمين} يدل عليه: لما فيه من مبالغة التعميم، والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان،[1] والإشعار بعظم السخط.

(١) قال في الكشاف (١/ ٣٩١) : لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل، فكان أدلّ على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه".

لأنه تكليف شاق، جامع بين كسر النفس، وإتعاب البدن، وصرف المال، والتجرد عن الشهوات، والإقبال على الله"[١].

ومنذ أن بوأ الله تعالى لإبراهيم مكان البيت، قرن ذلك بنهيٍ وأمرٍ: أما النهي فلإبراهيم– داعية التوحيد – ألا يشرك بالله شيئا، وكأن في الآية توبيخا لمن أشرك من أهل هذا البيت، أي هذا كان الشرط على أبيكم فمَن بعدُ، وأنتم لم تفوا به؛ بل أشركتم[٢].

وأما الأمر فبتطهير هذا البيت المعظم من كل كفر وبدعة، ووثن وصنم، ودم ونجس.

وقد أتم إبراهيم عليه السلام كلمات ربه، ثم أذن في الناس أن يلبوا نداء الله، وتقاطر الخلق من كل فج عميق يحجون بيت الله ويرفعون ذكره، فكانوا على ذلك، ثم تطاولت بالناس عهود فترت فيها النبوات، وخفتت فيها أنوار الرسالات، فراجع الناس أهواءهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، فزاغوا عن شعائر الله التي أنزلها، وحرفوا مناسك إبراهيم التي عُلمها، فإذا البيت الذي وضعه الله للتوحيد قد صار مثابة للشرك، وإذا الكعبة التي رفع قواعدها إبراهيم قد ارتفع فوق ظهرها "هبل" الطاغية، وطاف الناس به يصيحون: " اعْلُ هُبَلُ، اعْلُ هُبَلُ"، وصار ما صار من تحريف وتبديل في مواقيت الحج ومناسكه وأركانه، وأضيفت بدع شتى حرمت حلالا، وأحلت حراما، في كل منسك من مناسك الله تقريبا.

(١) أنوار التنزيل (٢/ ٣٠)

(٢) المحرر الوجيز (٤/ ١١٧)

هدف البحث:

وغاية هذا البحث أن يقدم معرفة لا بأس بها ببعض أحوال العرب في الجاهلية، بما يعين على فهم جيد لمعالجة القرآن الكريم لهذا الواقع، فإن لهذه العادات حكم أسباب النزول، غير أنها أسباب عامة لا تختص بشخص معين على سبيل التحديد، ولمعرفة هذه العادات أهمية بالغة أشار إليها الشاطبي رحمه الله في الموافقات حيث قال: ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة "[1].

ولعل المطلع على هذه المقارنة بين شعائر الله وشعائر الجاهلية أن تنجلي له محاسن دينه إذا رأى مساوئ غيره، إذ الأمر كما قال الأول:

ضِدانِ لما استجْمعا حَسُنا ... والضِّدُّ يُظهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ[2]

ولعل من عرف الحق أن يتبعه، ومن عرف الباطل أن يحذره، وقديما قال عمر رضي الله عنه: "إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية "[3]، وحقيقة ذلك أن من عرف الخير والشر كان أكمل وأحذر ممن عرف الخير ولم يعرف الشر.

ولا ينفي ذلك أنه قد كانت للعرب قبل الإسلام محاسن وفضائل لا تحصى رأينا بعضها جليا في تعظيم الحرم وأهله، وتأمين قاصديه، والهدى المسوق إليه، وإطعام الحجيج وسقيهم، وكسوتهم أحيانا إلى غير

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٤/ ١٥٤) .

(٢) سر الفصاحة لابن سنان (ص: ٦٤) ، بلا نسبة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٢٨ "٧١١٩") .

ذلك من مكارم[١]، غير أن مقصود هذا البحث هو الفحص عن تلك الانحرافات التي وقعت منهم في مناسك الحج فأضلتهم عن مناسك إبراهيم عليه السلام، ونزل القرآن يصوب ويصحح، ويردهم إلى النهج الأول، والدين المستقيم.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب وقوع الاختيار على هذا الموضوع:

١- أن النظر في عادات العرب مما يعين على فهم النص القرآني فهما صحيحا، ويجلي مضمونه على الوجه الأكمل.

٢- أن في بيان المخالفات الكبيرة بين شعائر القرآن وشعائر الجاهلية ما ينفي شبهة استقاء القرآن من العرب وتأثره ببيئته وكونه انعكاسا للبيئة العربية، بل كان نقضا لها وحربا عليها في كثير جدا من عقائده وأحكامه وتشريعاته.

٣- ما يفيده مثل هذا البحث من غرس شعور التميز في نفس المسلم

٤- تعزيز الإحساس بنعمة الله علينا في هذه الهداية التي نفت عنا جهل الجاهلية وسخافتها.

---

(١) عن محمد بن إسحاق أن قصي بن كلاب بن مرة قال لقريش: يا معشر قريش، إنكم جيران الله وأهل الحرم، وإن الحاج ضيفان الله وزوار بيته، وهم أحق الضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم طعامًا وشرابًا أيام هذا الحج، حتى يصدروا عنكم. ففعلوا فكانوا يخرجون لذلك كل عام من أموالهم خرجًا تخرجه قريش في كل موسم من أموالهم، فيدفعونه إلى قصي، فيصنعه طعامًا للحاج أيام الموسم بمكة ومنى، فجرى ذلك من أمره في الجاهلية على قومه وهي الرفادة، حتى قام الإسلام وهو في الإسلام إلى يومك هذا. أخبار مكة للأزرقي - (١/ ١٥٥) .

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة قرآنية مخصوصة ترصد وتقارن بين مناسك الحج في الجاهلية والإسلام، لكن ثمة العديد من الدراسات قد قامت حول أديان العرب قبل الإسلام، ومواسمهم الثقافية والتجارية، من ذلك ما يلي:

١- أديان العرب في الجاهلية لمحمد نعمان الجارم، نشر مطبعة السعادة بمصر عام ١٩٢٣م.

٢- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لأحمد إبراهيم الشريف، نشر مكتبة الرشد بالسعودية، عام ١٤٢١هـ.

٣- مواسم العرب لعرفان محمد حمور، نشر دار الكتب العلمية بلبنان، عام ٢٠٠٦م.

منهج البحث:

وقد سلك هذا البحث المنهج التاريخي الذي يقوم على تتبع "الحقائق التاريخية، وتنظيمها وتركيبها، والاجتهاد فيها وتعليلها، ثم عرضها عرضا تاريخيا معقولا"(١).

هذا ومما يحسن الإشارة إليه أن الكاتب قد سلك في تفصيلات بعض الطرق المنهجية التالية:

١. اكتفى في ترجمة الأعلام بمن قلت شهرته بين المتخصصين في الدراسات القرآنية رغبة في عدم إثقال البحث بما هو معلوم.

٢. اكتفى في ذكر بيانات المصادر بما ورد في فهرس مصادر البحث، دون ذكرها في أول موضع، وهو أحد الطرق العلمية المعتبرة.

٣. استعمل البحث بعض الرموز والاختصارات التي درج على استعمالها الباحثون منها:

---

(١) منهج البحث التاريخي، د. حسن عثمان ص ٢٠.

ك: الكتاب ب: الباب ح : الحديث د.ت: بدون تاريخ

خطة البحث:

هذا وقد خرج البحث مشتملا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مواقيت الحج والإحرام والتلبية في الجاهلية والإسلام

المطلب الأول: مواقيت الحج بين الجاهلية والإسلام

المطلب الثاني: الإحرام بين الجاهلية والإسلام

المطلب الثالث: تلبية الجاهلية وتلبية الإسلام

المبحث الثاني: الرحلة من عرفات إلى البيت الحرام بين الجاهلية والإسلام.

المطلب الأول: عرفات بين الجاهلية والإسلام.

المطلب الثاني: الطواف بين الجاهلية والإسلام.

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية والإسلام.

المبحث الثالث: المبيت والصلاة والدعاء بين الجاهلية والإسلام

المطلب الأول: منى بين الجاهلية والإسلام.

المطلب الثاني: الصلاة والدعاء بين الجاهلية والإسلام

المطلب الثالث: ختام المناسك بين الجاهلية والإسلام.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وبعض التوصيات.

هذا والرجاء في الله الكريم أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه، وأن يقبل حسنة صاحبه ويغفر زلته، وأن يعفو عنه وعن والديه وأهله إنه جواد كريم.

المبحث الأول

مواقيت الحج والإحرام والتلبية في الجاهلية والاسلام

نتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى الحديث عن شعائر العرب في الجاهلية فيما يتعلق بمواقيت الحج، وكيفية الإحرام، وصيغة التلبية التي اختلط فيها الشرك بالتوحيد، مبينين موقف القرآن من جميع ذلك.

المطلب الأول: مواقيت الحج في الجاهلية والإسلام

أما مواقيت الحج فقد عبِثت بها أيدي الجاهلية، فابتدعوا ما يسمى بالنسيء، يَحْرِفون به الشهور عن مواقيتها، فيؤخرون ويقدمون، ويحلون ويحرمون، قال مقاتل بن سليمان: كان الحُمْس[1] يستحلون أن يغير بعضهم عَلَى بعض فِي الأشهر الحرم وغيرها، وذلك أن أبا ثمامة جنادة بن عَوْف من بني كنانة [2] كان يقوم كُلّ سنة فِي سوق عكاظ، فيقول: ألا إني قَدْ أحللت المحرم، وحرمت صفرا، وأحللت كذا، وحرمت كذا، ما شاء. وكانت العرب تأخذ به، حتى قال قائلهم يفخر بذلك:

أَلَسْنا الناسئينَ على مَعَدٍّ ... شهورَ الحِلِّ نجعلُها حَراما[3]

وقال الآخر:

نَسَؤوا الشّهور بها وكانوا أهلَها ... مِنْ قبلِكم والعزُّ لم يتحوَّلِ[4]

---

(١) الحُمْسُ: قريش وحلفاؤها، سُمُّوا الحُمْسَ لأنهم تَحمَّسوا في دينهم أي تشددوا، معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٦٣) .

(٢) قال الأزرقي: وكان أبو ثمامة آخر من نسأ منهم، وهو الذي جاء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الركن الأسود، فلما رأى الناس يزدحمون عليه قال: أيها الناس، أنا له جار فأخروا عنه. فخفقه عمر بالدرة، ثم قال: أيها الجلف الجافي، قد أذهب الله عزك بالإسلام. أخبار مكة (١/١٧٩) .

(٣) البيت لعمير بن قيس كما في تهذيب اللغة: نسأ، (١٣/ ٥٨) .

(٤) الدر المصون (٦/ ٤٧) ، والبيت في أمالي القالي: (١/ ٤) ، بلا نسبة.

فأنزل الله- تَعَالَى- {إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ} [سورة التوبة:٣٧]. وأنزل - عز وجل-: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ } [سورة المائدة:٢]. يَقُولُ: لا تستحلوا القتل فِي الشهر الحرام(١).

ولا يخفى ما يسببه ذلك النسيء من خلل في أسماء الشهور وترتيبها، حتى صاروا يدورون بالحج على الشهور كلها(٢)، ويقولون: إن أخطانا موضعه في عام، أصبناه في غيره(٣). قال مجاهد: كانوا يحجون في ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين. وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين!"(٤) وعنه قال: {وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] «قد صار الحج في ذي الحجة، فلا شهر يُنسأ، ولا شك في الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يسقطون المحرم، فيحجون في غير ذي الحجة"(٥)

وكما أضاعوا شهر الحج، أضاعوا يومه حتى كان يقول بعضهم: "الحج اليوم! "، ويقول بعضهم: "الحج غدا!(٦).

وأضاعوا معالم نسكه فكانوا يقفون مواقف مختلفة، يتجادلون، كلهم

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٤٨)
(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٨٥)
(٣) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٩٦)
(٤) جامع البيان (٤/ ١٤٨)
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨) ، ح :(١٣٢٢٦) .
(٦) جامع البيان (٤/ ١٤٦)

يدعي أن موقفه موقف إبراهيم عليه السلام. كان بعضهم يقف بعرفة، وبعضهم بالمزدلفة، وكان يحج بعضهم في ذي القَعدة[١]، وبعضهم في ذي الحِجة "[٢]

وإذا اجتمعوا بمنى قال هؤلاء: "حجنا أتم من حجكم!"، وقال هؤلاء: "حجنا أتم من حجكم![٣].

فكانوا على ذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فحج بالناس من السنة العاشرة، فوقف بعرفة، فقال: «أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فَلَا شَهْرَ يُنْسَأُ" [٤].

وقطع الله مخاصمتهم في الحج بما أعلم به نبيه صلى الله عليه وسلم من المناسك، وأنزل قوله: {ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ} [البقرة: ١٩٧] قد بطل الجدال في الحج، واستقام أمره على وقت واحد، ومناسك متفقة، لا تنازع فيها ولا مراء[٥] .

وقال الآلوسي: (فَلَا رَفَثَ) أي لا جماع، أو لا فحش من الكلام

---

(١) الأفصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتحُ قاف قَعدة قد صححوا

وكسر حاء حِجة قد رجحوا.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٠٧)

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٠)

(٣) جامع البيان (٤/ ١٤٥)

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٧٢) ، وأصله عند البخاري في الصحيح: ك: تفسير القرآن، ب: قوله: (إن عدة الشهور..) ، ٦/٦٦، ح (٤٦٦٢) .

(٥) انظر: جامع البيان (٤/ ١٤٩)

(وَلَا فُسُوقَ) ولا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات، وقيل: بالسباب والتنابز بالألقاب (وَلَا جِدَالَ) ولا خصام مع الخدم والرفقة "[١].

المطلب الثاني: الإحرام في الجاهلية والإسلام

كان فِي الْجَاهِلِيَّة من أراد الحج من غَيْر أَهْل الحرم يقلد نفسه من الشعر والوبر فيأمن به إلى مكة، وإن كان من أَهْل الحرم قلد نفسه وبعيره من لحاء شجر الحرم فيأمن به حيث يذهب فهذا فِي غَيْر أشهر الحرم، فإذا كان أشهر الحرم لَمْ يقلدوا أنفسهم وَلا أباعرهم وهم يأمنون حيث ما ذهبوا فذلك قوله تعالى: {لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ} [المائدة: ٢]، قال مجاهد: "القلائد"، اللحاء في رقاب الناس والبهائم، أمْنٌ لهم"[٢].

وقال أبو البركات النسفي: (شَعَائِرَ الله) ما جعل شعاراً وعلماً للنسك به من مواقف الحج {وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ} أي أشهر الحج {وَلاَ الهدى} وهو ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله تعالى من النسائك {وَلاَ القلائد} جمع قلادة وهي ما قُلد به الهدي من نعل، أو لحاء الشجر أو غيره، وجاز أن يراد بها ذوات القلائد وهي البدن وتعطف على الهدى للاختصاص لأنها أشرف الهدى كقوله {وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [البقرة: ٩٨]، كأنه قيل: والقلائد منها خصوصاً، وجاز أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي، أي ولا تحلوا قلائدها فضلاً أن تحلوها، كما قال

---

(١) روح المعاني (١/ ٤٨٢) .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٤٩) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤) جامع البيان (٩/ ٤٦٨) عن قتادة.

{ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ } [سورة النور:٣١]، فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها، {وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ} [سورة المائدة:٢] ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام، وهم الحجاج والعمار"[١].

قال: وإحلال هذه الأشياء أن يتهاونوا بحرمة الشعائر، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج، وأن يتعرضوا للهَدى بالغصب أو بالمنع من بلوغ محله"[٢].

وأما إحرامهم في الجاهلية فقد كانوا يحرمون على أنفسهم إذا أحرموا أمورا كثيرة لا ندري لها سببا، وقد كانت قريش ابتدعت أمر الحُمْس، رأيا رأوه بينهم، ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن، فقالوا: "لا ينبغي للحمس أن يأقطوا الأقط، ولا يسلأوا السمن وهم حرم[٣]، ولا يدخلوا بيتا من شعر، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدَم[٤] ما كانوا حراما. ثم غالوا في ذلك فقالوا: "لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل في الحرم، إذا جاءوا حجاجا أو عمارا، ولا يطوفون بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، فحملوا على ذلك العرب فدانت به، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك، فكان الرجل من العرب إذا حج لم يأكل إلا طعام رجل من الحرم، ولم يطف إلا في ثيابه، وكان لكل شريف من أشراف العرب رجل من قريش، يقال له "الحِرْمِيُّ" وكل واحد منهما حِرْمِيٌّ

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل باختصار وتصرف (١/ ٤٢٤)

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٢٤)

(٣) الأَقِطُ :لبن مجفف يطبخ به، و(سَلأَ) السمن: طبخه وعالجه. مختار الصحاح (أقط، سلأ) (ص: ١٩، ١٥١) .

(٤) الأَدَمُ جمع الأَدِيم، وأَدِيمُ كلِّ شيءٍ ظاهرُ جِلْدِه. تهذيب اللغة – أدم، (١٤/ ١٥١) .

صاحبِه[١]، وفي الحديث أن عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ ((٢))، كَانَ حِرْمِيَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّة [٣].

قال الربيع[٤] : وكان أهل المدينة وغيرُهم إذا أحرمُوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، وذلك أن يتسوَّرُوها، فكان إذا أحرم أحدُهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوّره من قِبَل ظَهره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجلٌ على أثره ممن قد أحرم، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: هذا رجل فاجرٌ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لم دخلت من الباب وقد أحرمت؟ فقال: رأيتك يا رسول الله دخلتَ فدخلتُ على أثرك! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنّي أَحْمَس! – وقريش يومئذ تُدعى الحُمس – فلما أن قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنصاري: إن ديني دينك! فأنزل الله تعالى ذكره: "وليسَ البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها"[٥].

وكان قوم من الأعراب يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن

---

(١) تهذيب اللغة (٥/ ٣٠) .

(٢) عياض بن حمار التميمي المجاشعي، صحابي جليل روى عَنِ النَّبِيّ صَلى الله عَلَيه وسَلم، وروى عنه مطرف بن عَبد الله وأخوه يزيد وغيرهما، وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحفه بعض المتنطعين لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٧٢) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٤٣) ، ح (٤٣٥٥) .

(٤) الربيع بن أنس، من أهل البصرة، لقي ابن عمر وأنس بن مالك وجابر ، وهرب في زمن الحجاج ودخل مرو وسكن فيها، وكانت وفاته في خلافة أبي جعفر سنة ست وثلاثين ومائة. طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ١٦)

(٥) جامع البيان (٣/ ٥٦٠)

المتوكلون، وربما قال قائلهم:" نحج بيت الله ولا يطعمنا! ". فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس [١] وكان منهم قوم إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها، فكانوا يبقون عالة على الناس، فأنزل الله:" وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"[٢]

وكانت لهم أسواقهم التي يتبايعون فيها قبل الحج وبعده، فإذا أحرموا بالحج حرموا على أنفسهم البيع والشراء حتى يقضوا مناسكهم، يلتمسون البر بذلك، ويقولون:" أيام ذكر" فأنزل الله:" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء[٣].

وكانوا يرون أن من أفجر الفجور في الأرض أن يحرم الرجل بالعمرة في أشهر الحج، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر[٤]، وعفا الوبر[٥] ، وانسلخ صفر[٦]، صفر[٦]، حلت العمرة لمن اعتمر[٧]. يعنون إذا برأ دَبَرُ الإبل التي كانوا شهدوا الموسم وحجوا عليها، وعفا وبرها. فأنزل الله التمتع بالعمرة تغييرا لما

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٥٦، ١٥٩)

(٢) جامع البيان (٤/ ١٥٦، ١٨٨) عن ابن عمر، وتهذيب اللغة (٥/ ٣٠)

(٣) جامع البيان (٤/ ١٦٨)

(٤) الدَّبَر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٦) .

(٥) (عَفَا الوَبَر» أَيْ كَثُر وَبَرُ الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٦٦) .

(٦) قال النووي: وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه، وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. (شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢٥)

(٧) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، ك: الج، ب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، (٢/ ١٤٢) ، ح: (١٥٦٤) ، وانظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٩٢)

كان أهل الجاهلية يصنعون وترخيصا للناس، فقال جل وعز: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ} [سورة البقرة:١٩٦] قال ابن عباس: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر من الهدي(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »(٢) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها في ذي القعدة (٣).

المطلب الثالث: تلبية الجاهلية وتلبية الإسلام

وأما تلبية الجاهلية فكانت خليطا عجيبا من شرك وتوحيد، روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلكم، قَدْ قَدْ» – أي: حسبكم لا تزيدوا– فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت"(٤)

وربما كان لكل قبيلة تلبية خاصة يذكرون فيها آلهتم مع الله، فكانتْ تلبية ثَقِيف: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، هذه ثَقِيفٌ قد أَتوك، وخَلَّفُوا أوثانَهُم وعظَّموك...عُزَّاهُمُ واللاتُ في يديك. دانَتْ لكَ الأصنامُ تعظيماً إليك. قد أَذْعَنَتْ بسلْمِها إليك، فاغفِرْ لها فطالما غَفَرْت.

وكانت عك– قبيلة من اليمن– إذا بلغوا مكة، يبعثون غلامين

(١) جامع البيان (٣/ ٩٢) وانظر: الدر المنثور (١/ ٥١٦)

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٢٣) ، ح: (٢١١٥) ، ومسلم في الصحيح: ك: الحج، ب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٨٨٦) ، ح: (١٢١٨) ، وهذا لفظ أحمد.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨٧٣٩)

(٤) صحيح مسلم: ك: الحج، ب التلبية وصفتها، (٢/ ٨٤٣) ، ح (١١٨٥) .

مملوكين أسودين عُريانين! يسيران أمامهم على جمل، فلا يزيدان على أن يقولا: "نحن غُرابا عَكّ!"، وإذا نادى الغلامان بذلك صاح من خلفهما من "عك": "عَكٌّ إليك عَانية، عبادك اليمانية، كيما نحج الثانية، على الشداد الناجية "[1].

وفي ذلك أنزل الله: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به}، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كان الناس يحجون وهم مشركون فكانوا يسمونهم حنفاء الحجاج، فنزلت {حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ} [سورة الحج:٣١]، قال ابن عباس: حجاجا لله غير مشركين به، وذلك أن الجاهلية كانوا يحجون مشركين"[2].

وكان منهم من يحج مُصْمِتًا لا يتكلم حتى يفرُغ من حجه، يرى ذلك قربة لله تعالى، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال: "لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ"[3].

قال الأزرقي: فلم تزل تلك تلبيتهم حتى جاء الله بالإسلام، ولبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية إبراهيم الصحيحة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فلباها المسلمون[4].

وأنزل الله: {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ} [سورة البقرة:١٩٦]، قال

(١) المحبر (ص: ٣١٣)

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٩١)

(٣) رواه أبو داود في السنن: ك: الوصايا، ب: متى ينقطع اليتم، (٣/ ١١٥) ، ح (٢٨٧٣) ، وانظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٣٤٨) .

(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٩٤) ، والتلبية أخرجها البخاري في الصحيح، ك:الحج، ب: التلبية، صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) ح: (١٥٤٩) .

مقاتل: كان أَهْل الْجَاهِلِيَّة يشركون فِي إحرامهم. فأمر اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والمسلمين أن يتموهما للَّه(١).

وتتابعت آيات القرآن تدعو الناس إلى أن يطهروا بيوت الله من هذا الشرك الذي يلوث شعائر الله المقدسة، فنزل قوله الله تعالى {وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا} [سورة الجن:١٨] (٢). قال ابن جرير: {وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ} **[سورة الجن:١٨]** أيها الناس {مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا} [سورة الجن:١٨] ولا تشركوا به فيها شيئا، ولكن أفردوا له التوحيد، وأخلصوا له العبادة ...عن قتادة: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه أن يوحد الله وحده"(٣).

فلما أبى بقية من هؤلاء إلا الشرك أقصاهم الله عن حرمه المطهر،

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧١) ، قال الماوردي: اختلفوا في تأويل إتمامهما على خمسة أقاويل: أحدها: يعني وأتموا الحج لمناسكه وسننه ، وأتموا العمرة بحدودها وسنتها، وهذا قول مجاهد ، وعلقمة بن قيس. والثاني: أن إتمامهما أَنْ تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهلك ، وهذا قول علي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير. والثالث: أن إتمام العمرة ، أن نخدم بها في غير الأشهر الحرم ، وإتمام الحج أن تأتي بجميع مناسكه، حتى لا يلزم دم لجبران نقصان ، وهذا قول قتادة. والرابع: أن تخرج من دُوَيْرَةِ أهلك لأجلهما لا تريد غيرهما من تجارة ، ولا مكسب، وهذا قول سفيان الثوري. والخامس: أن إتمامهما واجب بالدخول فيهما ، وهذا قول الشعبي، وأبي بردة ، وابن زيد ، ومسروق. (النكت والعيون : ٢٥٤/١) .

(٢) النكت والعيون (٦/ ١١٩)

(٣) جامع البيان (٢٣/ ٦٦٥) ، وقال سعيد بن جبير: أراد بالمساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد، وهي سبعة: القدمان والركبتان واليدان والوجه. وعده ابن قتيبة من منكر التأويل. انظرعلى الترتيب: الكشف والبيان للثعلبي (٢٧/ ٤٤٥) ، وغريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١١) .

وأنزل في العام التاسع من الهجرة {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [سورة التوبة:٢٨]، وقال: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ} [التوبة: ١٧]، وقال: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ} [سورة التوبة: ١٨]، فنفى المشركين من المسجد الحرام(١) .

(١) جامع البيان (٩/ ٤٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه.

المبحث الثاني:

الرحلة من عرفات إلى البيت الحرام بين الجاهلية والإسلام .

نتتبع في المبحث بإذن الله تعالى رحلة العربي في الجاهلية من عرفات إلى المزدلفة إلى منى إلى المسجد الحرام مظهرين ما شاب هذه المناسك من تحريفات وتغييرات طرأت عليها بفعل الشرك تارة والعصبية القبلية تارة أخرى، ونبين موقف القرآن من جميع ذلك .

المطلب الأول: عرفات بين الجاهلية والإسلام .

عن عبد الله بن أبي نجيح [(١)]، قال: كانت قريش تقول: نحن بنو إبراهيم وأهل الحرم وولاة البيت، فلا تعظموا شيئا من الحل كما تعظمون الحرم، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم، وقالوا: قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم، فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم، ويقرون لسائر العرب أن يقفوا عليها، وأن يفيضوا منها، إلا أنهم قالوا: نحن الحمس، أهل الحرم، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيره[(٢)] . وقيل: كانوا لا يخرجون من الحرم خشية أن يقتلوا[(٣)]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش والحمسِ في طرف الحرم، وكان يقف مع الناس بعرفة . قال جبير بن مطعم: أضللت بعيرا يوم عرفة، فخرجت أقصه وأتبعه بعرفة،

---

(١) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكيّ أبو يسار الثّقفيّ مولاهم، ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. أخرج حديثه الأئمة الستة. طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٥٨) .

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٧٦) ، جامع البيان (٤/ ١٨٨)

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧٥)

إذ أبصرت محمدا بعرفة، فقلت: هذا من الحمس، ما يوقفه هاهنا ؟ فعجبت له. [1] فكانوا على ذلك حتى أنزل الله – عَزَّ وَجَلّ – فيهم يأمرهم بالوقوف بعرفات {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ} [سورة البقرة:١٩٩]، وكانوا يفيضون منْ عرفات قبل غروب الشمس، ويفيضون من جَمْع – مزدلفة – إذا طلعت الشمس فخالف النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم – في الإفاضة .

الإفاضة:

وكانوا يفيضون منْ عرفات قبل غروب الشمس، ويفيضون من جَمْعٍ – وهي المزدلفة – إذا طلعت الشمس فخالف النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم – ذلك كله، عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بعرفات فقال: . . . ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، مخالفا هدينا هدي أهل الشرك"[٢].

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٨٨)

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣٠٩٧) ، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

المطلب الثاني: الطواف بين الجاهلية والإسلام .

أما طواف الجاهلية فقد كان لهم طواف بالكعبة وطواف بغيرها، أما الكعبة فقد جعلوا الأصنام في جوفها ومن حولها، مئات الأصنام امتلأ بها البيت الحرام[١] لكل حي من العرب صنم أو صنمان[٢]، فمنها " مناف" وبه كانت تسمي قريش عبد مناف[٣]، ومنها " شمس" وَبِه سمي عبد شمس، و" العُزَّى" صنم كَانَ يطلي بالدم[٤]، و" هُبَل" وهو أعظم أصنامهم، وكان على ظهر الكعبة، وقيل في جوفها، "[٥] قال الكلبي: وكان فيما بلغني من عقيق أحمر على صورة الإنسان، مكسور اليد اليمنى، أدركته قريش كذلك، فجعلوا له يدا من ذهب[٦] .

ومنها " الخَلَصَة " بأسفل مكة، كانوا يلبسونها القلائد، ويهدون إليها الشعير والحنطة، ويصبون عليها اللبن، ويذبحون لها، ويعلقون عليها بيض النعام[٧]، وكانت الأنصابُ حول الكعبة يذبحون لها[٨] .

---

(١) أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مئة نُصُب.." صحيح البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى (وقل جاء الحق وزهق الباطل) ، (٦/ ٨٦) ، ح (٤٧٢٠) .

(٢) بحر العلوم (١/ ٢٠١) .

(٣) كتاب الأصنام (ص: ٣٢) .

(٤) المخصص (٤/ ٦٨) .

(٥) المختصر في أخبار البشر (١/ ٩٨)، ومختار الصحاح مادة "هبل" (ص: ٣٢٣) .

(٦) كتاب الأصنام (ص: ٢٨) .

(٧) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٢٤) عن ابن إسحاق.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٥٠٢)

فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فطاف سبعا، وقريش جلوس، فأقبل صلى الله عليه وسلم عليهم فأشار بيده إليهم وإلى أوثانهم فقال: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ } [الأنبياء: ٩٨] (١)

فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة دخل المسجد والأصنام منصوبة حول الكعبة، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: {جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [سورة الإسراء:٨١] [الإسراء: ٨١]، {جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩] (٢) ثم أمر بها فكُفِئَت على وجوهها، ثم أُخرِجتْ من المسجد فحُرِّقَتْ، وفي ذلك قال راشد بن عبد الله السلمي:

قالت: هلم إلى الحديث، فقلت: لا . . . يأبى الإله عليك والإسلامُ

أو ما رأيت محمدا وقبيله ... بالفتح حين تكسر الأصنامُ

لرأيت نور الله أضحى ساطعا ... والشرك يغشى وجهه الإظلام(٣)

وكانوا يفرقون في طوافهم بين الحُمْس والحِلَّة، أما الحمس وهم قريش ومن ولدت من العرب وحلفاؤها، فكانوا يطوفون بالبيت في أحذيتهم وثيابهم، ولا يمسون المسجد بأقدامهم تعظيمًا لبقعته(٤) .

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٩٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٦٩) عن ابن جريج مرسلا.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: ك: التفسير، ب قوله: (وقل جاء الحق وزهق الباطل) ، ، ح (٤٧٢٠) ، (٦/ ٨٦) .

(٣) كتاب الأصنام (ص: ٣١)

(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٣٥٦)

وأما الحِلَّة وهم من دونهم من العرب فكانوا يطوفون بالبيت عراة، يقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، وبعضهم يقول: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا، وقيل: يخلعونها تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب(١) . وربما طاف الرجال بالنهار والنساء بالليل(٢)، فتضع المرأة على قُبُلها خرقة أو نِسْعة أو شيئا، فإن لم تجد شيئا وضعت كفا على فرجها وكفا على دبرها تتقي به الناس، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّه
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّه
كم من لبيب عقله يُضلُّه
وناظر ينظر ما يملُّه(٣) .

وفيهم أنزل الله: {وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة الأعراف:٢٨] (٤) . وأنزل: {۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [سورة الأعراف:٣١] . قال الضحاك: كان ناسٌ من أهل اليمن والأعراب إذا حجوا البيت يطوفون به عُراة ليلا فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم، ولا يتعرّوا في المسجد(٥) .

---

(١) الكشاف (٢/ ١٠٠)
(٢) جامع البيان (١٢/ ٣٩٠) عن ابن عباس
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ١٢٥) ، وصحيح مسلم (٣٠٢٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٥) .
(٤) جامع البيان (١٢/ ٣٧٧) عن مجاهد
(٥) جامع البيان (١٢/ ٣٩٤)

قال البيضاوي: {وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً} فعلة متناهية في القبح كعبادة الصنم وكشف العورة في الطواف . {قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ} اعتذروا واحتجوا بأمرين: تقليد الآباء والافتراء على الله سبحانه وتعالى، فأعرض عن الأول لظهور فساده ورد الثاني بقوله: {قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ} لأن عادته سبحانه وتعالى جرت على الأمر بمحاسن الأفعال، والحث على مكارم الخصال .

وقيل هما جوابا سؤالين مترتبين كأنه قيل لهم لما فعلوها: لم فعلتم ؟

فقالوا: وجدنا عليها آباءنا .

فقيل ومن أين أخذ آباؤكم؟

فقالوا: الله أمرنا بها .

وعلى الوجهين يمتنع التقليد إذا قام الدليل على خلافه، لا مطلقا" [(١)]

وذكروا أن من " الحِلَّة " من إذا دخلوا مكة تصدقوا بكل حذاء لهم وثوب[(٢)]، وراحوا يلتمسون من ثياب " الحُمْس" إجارة أو إعارة؛ يقف أحدهم بباب المسجد، فيقول: من يعير ثوبا ؟ فإن أعاره أَحْمَسِيٌّ ثوبا أو أكراه طاف به، وإن لم يعره ألقى ثيابه بباب المسجد من خارج، ثم دخل الطواف وهو عريان، يبدأ بإساف فيستلمه، ثم يستلم الركن الأسود، ثم يأخذ عن يمينه ويطوف ويجعل الكعبة عن يمينه، فإذا ختم طوافه سبعا استلم الركن، ثم استلم نائلة، فيختم بها طوافه، ثم يخرج فيجد ثيابه كما تركها لم تمس، فيأخذها فيلبسها، ولا يعود إلى الطواف بعد ذلك عريانا[(٣)] .

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١٠)

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٣٥٦)

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٧٧)

فإن تكرّم مُتكرم من رجل أو امرأة من غير الحُمس فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل، ضرب وانتزعت منه، فإن ترك حتى طاف في الثياب، حرمت عليه ثيابه تلك، فإذا فرغ من طوافه نزعها، ثم طرحها في المسعى بين إساف ونائلة، فلا يمسها أحد ولا ينتفع بها، حتى تبلى من وطء الأقدام، ومن الشمس والرياح والمطر . ويسمون تلك الثياب " اللقى"، قال الشاعر:

كَفَى حَزَنًا مَرّي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ ... لَقًى بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ، حَرِيمُ (١)

وفي ذلك نزل قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ} [الأعراف: ٣٢] (٢) .

قال ابن زيد: كانوا إذا جاءوا البيت فطافوا به، حرمت عليهم ثيابهم التي طافوا فيها . فإن وجدوا مَنْ يُعيرهم ثيابًا، وإلا طافوا بالبيت عراة، فقال: {مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ}، قال: ثياب الله {ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ} {وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ} قال: كان قوم يحرّمون ما يخرج من الشاة، لبنها وسمنها ولحمها، فقال الله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ} [الأعراف: ٣٢](٣).

قرناء الحج:

وربما ربط الرجل يده بيد أخيه في الطواف يتقربان بذلك إلى الله

---

(١) البيت في مقاييس اللغة – حرم، (٢/ ٤٦) بلا نسبة، قال ابن فارس: والحَرِيم: الذي حرم مَسّهُ فلا يُدْنَى منه، وكانت العرب إذا حجُّوا ألقوا ما عليهم من ثيابهم فلم يلبَسوها في الحرَم، ويسمَّى الثوبُ إذا حرم لبسه الحَرِيم.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٧٦، ١٧٨) وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦٧) عن طاوس، ومقاييس اللغة لابن فارس– حرن، (٢/ ٤٦) .

(٣) جامع البيان (١٢/ ٣٩٦،٣٩٤)

تعالى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ – أو بخيطٍ أو بشيء غيرِ ذلك – فقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده، ثم قال " قُدْه بيده"[١] . قال العيني[٢]: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى"[٣] .

وعن خليفة بن بشر، عن أبيه بشر أنه أسلم، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده، ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه هو وابنه طلقا مقرونين بالحبل، فقال: « ما هذا يا بشر ؟ »، قال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم، الحبل فقطعه، وقال لهما: « حجا فإن هذا من الشيطان »[٤] قال القسطلاني[٥] : قطعه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن القوْدَ بالأزِمّة إنما يُفعل بالبهائم"[٦] .

---

(١) رواه البخاري (١٥٣/٢) ، ك: الحج، ب: الكلام في الطواف، ح (١٦٢٠) .

(٢) محمود بن أحمد الحنفي قاضي القضاة، له عدة مصنفات منها: " شرح البخاري " و" شرح معاني الآثار للطحاوي "، و " شرح الشواهد الكبرى "، ومختصره. ومات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ١٧٤)

(٣) عمدة القاري (٩/ ٢٦٤) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٨) .

(٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، ولطائف الإشارات في علم القراءات، توفي سنة ٩٢٣ هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٢) ، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٢) .

(٦) إرشاد الساري للقسطلاني (٣/ ١٧٤) .

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجلين مقترنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما للأقران ؟ " فقالا: نذرنا لنقترنَنَّ حتى نأتي الكعبة، فقال صلى الله عليه وسلم: " أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرا ؛ إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل"(١) .

وأما صفتهم في الطواف فقد كانوا يطوفون في صفوف وهم يَعِجّون بالأناشيد ويُصَفّرون . (٢)

بيت اللات وحرمه:

ولم يكن طواف العرب شيئا يختص بالبيت الحرام ؛ بل كانوا يطوفون بالرُّجُماتُ، وهي حجارة تجمع فتكون على شبه بيت مرتفع كالمنارة (٣)، وبالأصنام، والأنصاب(٤) .

وكانت لهم بيوت يضاهون بها البيت الحرام، ويحجون إليها، ويطوفون بها، ومن ذلك " اللات" كان بالطائف لثقيف على صخرة، وكانوا يسترون ذلك البيت ويضاهون به الكعبة . وكان له حجبة وكسوة . وكانوا يحرّمون واديه، فبعث رسول الله صلى الله عليه أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فهدماه(٥) .

وكانوا في أسفارهم يتخيرون الأحجار فيعبدون أحسنها شكلا ومنظرا، فإذا وجد الرجل حجرا خيرا من حجره ألقى الأول وأخذ الآخر، وإذا لم يجدوا

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٨)

(٢) دراسات في تاريخ العرب القديم (ص: ٣٨٢)

(٣) تهذيب اللغة (١١/ ٥٠)

(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٣٥٤)

(٥) المحبر لمحمد بن حبيب (ص: ٣١٥)

حجرا جمعوا كومة من تراب ثم جاءوا بشاة فحلبوها عليها ثم طافوا بها، وإذا رحلوا تركوها[1]، وربما طافوا بذبائحهم التي يقربونها لآلهتهم، وبقبور السادات والأشراف منهم[2] .

دماء على الكعبة !

وكانت العرب ملوكها وعامتها يهدون الذبائح إلى البيت الحرام، ويذبحونها على الأنصاب، وهي حجارة لا صورة لها، تنصب للعبادة والطواف، ثلاثمائة وستون حجرًا، منهم من يقول: ثلاثمائة منها لخزاعة، قال ابن جريج: فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرَّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة .

فلما جاء الله بالإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحقُّ أن نعظمه ! فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك، فأنزل الله: {لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا} [سورة الحج: ٣٧] . [3] وحرم ذلك تحريما فقال: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ . . . وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ} [سورة المائدة:٣] .

قال الزمخشري: كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب" [4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ك: المغازي، ب: وفد بني حنيفة، ح (٤٣٧٦) ، (١٧١/٥) ، عن أبي رجاء العطاردي.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٣٥٤)

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٥٢) جامع البيان (٩/ ٥٠٨) عن ابن جريج، وقال: "النصب" ليست بأصنام "الصنم" يصوَّر وينقش، وهذه حجارة تنصب.

(٤) الكشاف (١/ ٦٠٣)

قال ابن جريج: النُّصُبِ ليس بأصنام، الصنم يُصور ويُنقش، وهذه حجارة تُنصب" [١].

وكانوا لا يأكلون من ذبائح نسائكم، فأنزل الله {فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ} [سورة الحج:٢٨] فرخص للمسلمين، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل[٢] . وقيل: كانوا لا يأكلون منها ترفعا على الفقراء، فأمر الله المسلمين بذلك لما فيه من مخالفة الكفار، ومساواة الفقراء، واستعمال التواضع[٣] .

المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية والإسلام.

أما الصفا والمروة فقد كان من العرب من لا يسعى بينهما في حج ولا عمرة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان من أهل لمناة ، لا يطوفون بين الصفا والمروة [٤]، وعن قتادة قال: كان حَيٌّ من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم الله أنّ الصفا والمروة من شعائر الله[٥] .

وكان من العرب من يطوف بهما ويسعى بينهما غير أنهم قد جعلوا على الصفا صنما يقال له " إساف" وعلى المروة آخر يقال له " نائلة "،

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٥٢)

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٩) عن إبراهيم رضي الله عنه، وذكر البغوي (٥/ ٣٨٠) أن الآية في هدي التطوع، واختلفوا في الهدي الواجب بالشرع هل يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئا أو لا.

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٢٢١)

(٤) صحيح البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى (ومناة الثالثة الأخرى) ، (٦/ ١٤١) ، ح: (٤٨٦١) .

(٥) جامع البيان (٣/ ٢٣٦)

وهما صنمان من نحاس يستقبلان القبلة [١]، وبينهما من الأصنام والآلهة ما لا يحصى .

أخرج ابن إسحاق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما زلنا نسمع أن إسافا ونائلة رجل وامرأة من جرهم فجرا في الكعبة، فمسخا حجرين"[٢] . قيل: فوُضعا على الصّفا والمروة ليعتبر بهما الناس فلما طالت المدّة عبدا من دون الله[٣] .

ويقال: صنمان وضعهما عمرو بن لُحَيٍّ على الصفا والمروة، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة [٤] .

فكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما [٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما جاء الإسلام وظَهر، قال المسلمون: يا رَسولَ الله، لا نطوف بين الصفا والمروة، فإنه شركٌ كنا نفعله في الجاهلية![٦]، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ} [البقرة: ١٥٨]

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٢٠٠) ، والسنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٢٥)
(٢) سيرة ابن اسحاق (ص: ٢٤)
(٣) الكشف والبيان (٢/ ٢٦)
(٤) الكشف والبيان (٢/ ٢٦)، وانظر: تعليق الشيخ شاكر على جامع البيان (٩/ ٢٠٨)
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ١٥١) معالم التنزيل (١/ ١٩١)
(٦) جامع البيان (٣/ ٢٣٤)

قالت العلماء: نزلت هذه الآية في الفريقين كليهما، فيمن طَافَ وفيمن لم يَطُف {۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ} [البقرة: ١٥٨] [١] .

فأخبرهم الله أنّ الصفا والمروة من شعائر الله، وأن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرًا، وأنتم تَطوفون بهما إيمانًا[٢] .

(١) جامع البيان (٣/ ٢٣٤) عن السدي.

(٢) جامع البيان (٣/ ٢٣١)

المبحث الثالث

المبيت والصلاة والدعاء بين الجاهلية والإسلام

نتناول في هذا المبحث الحديث عن عادات العرب في منى، وعن صلاتهم عند الكعبة وكيفيتها، وعن أدعيتهم التي كانوا يدعون بها في المناسك، وعن موقف القرآن من ذلك كله .

المطلب الأول: منى بين الجاهلية والإسلام

كانت العرب تبيت بمنى أيام التشريق، لكنهم جعلوا الناس صنفين: " الحاج" و" الداج"، حيث كانوا لا يرون للتجار والأُجَراء والحمالين حجا، ويسمونهم " الدَّاجّ"، فكان هؤلاء الداجُّ ينزلون في الشق الأيسر من منى، وكان الحاجُّ ينزلون عند مسجد منى، لا يتجرون[1] .

ويبدو أن الاعتقاد بعدم أهلية هؤلاء للحج قد استمر بالناس إلى ما بعد ظهور الإسلام، فقد جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا قوم نُكْرَى، فيزعمون أنه ليس لنا حج !

قال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون ؟

قال: بلى!

قال: فأنت حاجٌّ! جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] [2] .

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٦٧)

(٢) جامع البيان (٤/ ١٦٩)

وأما التعجل فقد اختلفوا فيه اختلافا كبيرا يصل إلى حد التناقض، قال أبو البركات النسفي: كان أهل الجاهلية فريقين: منهم من جعل المتعجل آثماً، ومنهم من جعل المتأخر آثماً فورد القرآن بنفي المأثم عنهما"[(١)]، يعني قوله تعالى {وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ} [سورة البقرة:٢٠٣] .

إشكال وجوابه:

وهذا الذي ذكره أبو البركات النسفي يحل إشكالا في فهم الآية تردد فيه كثير من المفسرين، ومضمونه كما قال الخازن: إن قلت: قوله {وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ} فيه إشكال وهو أن الذي أتى بأفعال الحج كاملة تامة فقد أتى بما يلزمه، فما معنى قوله: {فلا إثم عليه} وإنما يخاف من الإثم من قصر فيما يلزمه؟

قلت: فيه أجوبة :

أحدها: أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة، فإنه يأثم فأزال الله تعالى هذه الشبهة وبين إنه لا إثم عليه في الأمرين فإن شاء عجل وإن شاء أخر .

الجواب الثاني: أن من الناس من كان يتعجل ومنهم من كان يتأخر، وكل فريق يصوب فعله على فعل الفريق الآخر فبين الله تعالى أن كل واحد من الفريقين مصيب في فعله وأنه لا إثم عليه .

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٧٣) ، وهو مأخوذ عن البيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٣٢)

الجواب الثالث: إنما قال: {وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ} [سورة البقرة:٢٠٣] لمشاكلة اللفظة الأولى فهو كقوله: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا} [سورة الشورى:٤٠]، ومعلوم أن جزاء السيئة ليس بسيئة..

الجواب الرابع: أن فيه دلالة على جواز الأمرين فكأنه تعالى قال: فتعجلوا أو تأخروا فلا إثم في التعجيل ولا في التأخير ".

المطلب الثاني: الصلاة والدعاء بين الجاهلية والإسلام:

حين رفع إبراهيم قواعد البيت دعا ربه أن يرزقه إقامة الصلاة وقبول الدعاء، ودعا ببعض ذلك لبعض ذريته فقال:: {رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ} [سورة إبراهيم:٤٠].

قال الزمخشري: وإنما بَعَّضَ لأنه علم بإعلام الله أنه يكون في ذرّيته كفار، وذلك قوله قوله {لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ} [البقرة: ١٢٤] [(١)]،، وقد كان ما توقعه إبراهيم عليه السلام فإذا البيت الذي طهره لاستقبال المصلين الراكعين الساجدين، قد أمّهُ أناس لا يعرفون من الصلاة إلا التصفيق والصفير، ينفخ الرجل في يديه فيُصَفّر، ويميل خده ويُصَفق، فذلك قوله تعالى {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ} [سورة الأنفال:٣٥] . قال ابن قتيبة: {المكاءُ}: الصَّفِيرُ. يقال: مكا يَمْكُو.. أي: يَصْفِر. و{التَّصْدِيَة}: التصفيق[(٢)].

(١) الكشاف (٢/ ٥٦١)

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ١٧٩) .

قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون، وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في الطواف ويستهزئون به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته، وقال مقاتل: كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته. قال الفخر الرازي: فعلى قول ابن عباس: كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول مجاهد ومقاتل، كان إيذاء للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم. والأول أقرب لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً} [سورة الأنفال:٣٥] ((١)).

دعاء الجاهلية:

وأما دعاؤهم فكان أكثره بالدنيا وصلاحها، ولا يكادون يذكرون الآخرة، عن ابن عباس قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللهم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام وِلادٍ حَسَنٍ، ويقول آخرون: اللهم أكثر أموالنا، وأبناءنا، ومواشينا، وأطل بقاءنا، وأنزل علينا الغيث، وأنبت لنا المرعى، واصحبنا فِي سفرنا، وأعطنا الظَفَر عَلَى عدونا. ويأتي الرجل منهم فيقول: اللهم ارزقني إبلا، اللهم ارزقني غنما، ولا يذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل الله فيهم {فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ} [سورة البقرة:٢٠٠]. (٢).

(١) التفسير الكبير (١٥/ ٤٨١) .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧٦) ، جامع البيان (٤/ ٢٠٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٧) ، الدر المنثور (١/ ٥٥٨)

قال الآلوسي: أي اجعل كل إيتائنا ومنحتنا فيها، فالمفعول الثاني متروك، ونزل الفعل منزلة اللازم ذهابا إلى عموم الفعل، للإشارة إلى أن همته مقصورة على مطالب الدنيا" [1]

قال الإمام فخر الدين: والعلم إذا كان يراد للتزين به في الدنيا والترفع به على الأقران كان من الدنيا، والأخلاق الفاضلة إذا كانت تراد للرياسة في الدنيا وضبط مصالحها كانت من الدنيا، وكل من لا يؤمن بالبعث والمعاد فإنه لا يطلب فضيلة لا روحانية ولا جسمانية إلا لأجل الدنيا "[2].

قال قتادة: هذا عبد نيته الدنيا: لها أنفق، ولها عمل ونصب، (وما له في الآخرة من خلاق) [3] قال الواحدي:" {خلاق} أي: نصيب. والخلاق: النصيب الوافر من الخير "(٤).

قال البيضاوي:" أو من طلب خلاق "[5]، يريد أنه يحتمل أن يكون المعنى: وليس له شغل بطلب نصيب له الآخرة، إنما هو مشغول بطلب نصيب الدنيا ذاهل عما وراءها.

(١) روح المعاني (١/ ٤٨٦)
(٢) التفسير الكبير (٥/ ٣٣٧)
(٣) معالم التنزيل (١/ ٢٥٨)
(٤) التفسير البسيط (٣/ ٢٠٩) .
(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٣٢)

المطلب الثالث: ختام المناسك بين الجاهلية والإسلام.

كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم قعدوا حِلَقًا فذكروا صنيعَ آبائهم في الجاهلية وفَعالَهم، فيخطب خطيبهم ويُحدِّث محدثهم، فلا يزالون يتفاخرون بأنسابهم وأحسابهم، ويذكرون أيامهم في الجاهلية، فيقول أحدهم: كان أبي يطعم الطعام، ويقول الآخر: كان أبي يحمل الحَمَالات والديات، ويقول الآخر: كان أبي يضرب بالسيف، ويقول الآخر: كان أبي يجز النواصي(١)، فيمكثون على ذلك يومهم أجمع، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم(٢).

وكان لكل قبيلة شعراؤها وخطباؤها فيقوم من كل بطن شاعر وخطيب، فيقول: منا فلان، ولنا يوم كذا وكذا، فلا يترك فيه شيئا من الشرف إلا ذكره، ثم يقول: من كان ينكر ما نقول، أو له يوم كيومنا، أو له فخر مثل فخرنا، فليأت به. ثم يقوم الشاعر فينشد ما قيل فيهم من الشعر، فمن كان يفاخر تلك القبيلة، أو كان بينه وبينها منافرة، قام فذكر مثالب تلك القبيلة، وما فيها من المساوئ، وما هجيت به من الشعر، ثم فخر هو بما فيه، فلا يزالون يومهم هذا يتفاخرون ويتهاجون ويتشاتمون، واشتهر ذلك عنهم حتى سمى الشعب الذي ينزلون فيه بشعب السّباب أو" صُفَيّ السِّبَاب ". وهو أكمة بحي المعابدة اليوم عند مسجد الإجابة. فلما جاء الله تعالى بالإسلام أمرهم أن يشتغلوا بذكر الله وأن يدعوا ذكر الرجال، فقال سبحانه: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

(١) كانوا إذا أسروا رجلا، ومنّوا عليه فأطلقوه، جزّوا ناصيته، ووضعوها في الكنانة. انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٣/ ١٢٢) .

(٢) جامع البيان (٤/ ١٩٦)

أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ} [البقرة: ٢٠٠] [(١)].

قال البغوي: (فاذكروا الله) بالتكبير والتحميد والثناء عليه، كذكركم آباءكم، وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت فذكرت مفاخر آبائها، فأمرهم الله بذكره، وقال: فاذكروني، فإني الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم، وأحسنت إليكم وإليهم، قال ابن عباس وعطاء: معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، وذلك أن الصبي أول ما يتكلم يلهج بذكر أبيه لا يذكر غيره، فيقول الله: فاذكروا الله لا غير، كذكر الصبي أباه، أو أشد ذكرا، وسئل ابن عباس عن قوله: {فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ}، فقيل: قد يأتي على الرجل اليوم لا يذكر فيه أباه، قال ابن عباس: ليس كذلك ولكن أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما.! .!"[((٢))]

قال الفخر الرازي: ويحتمل أنهم كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكرهم إلى إجابة الدعاء عند الله فعرفهم الله تعالى أن آباءهم ليسوا في هذه الدرجة إذ أفعالهم الحسنة صارت غير معتبرة بسبب شركهم وأمروا أن يجعلوا بدل ذلك تعديد آلاء الله ونعمائه وتكثير الثناء عليه ليكون ذلك وسيلة إلى تواتر النعم في الزمان المستقبل"[((٣))]

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٧٣) ، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١١٩) ، الدر المنثور (١/ ٥٥٧) ، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص: ١٥٤) .

(٢)) معالم التنزيل (١/ ٢٥٧) .

(٣)) التفسير الكبير (٥/ ٣٣٥) .

ليلة النفر:

وكانوا يحرمون على أنفسهم أشياء ليلة النفر لا يقربونها، فعن قتادة رضي الله عنه، قال: كان هذا الحي من العرب يسمون ليلة النفر ليلة الصَّدَر، وكانوا لا يُعَرِّجون على كسير ولا ضالة، ولا لحاجة، ولا يطلبون فيها تجارة، ولا بيعا؛ فأحل الله ذلك كله للمؤمنين أن يُعَرِّجوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل الله، فقال جل وعز: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] (١).

(١) جامع البيان (٤/ ١٦٦) وانظر: الدر المنثور (١/ ٥٣٦)

الخاتمة

وبعد.. فقد كانت تلك صورا من تاريخ العرب قبل الإسلام، رجونا بعرضها أن نطلع القارئ الكريم على بعض ما أحدثته الجاهلية الأولى من بدع في مناسك الحج، حتى حال بها الإيمان إلى الشرك، واقترنت فيها العبادة بالخرافة، وشاهت مناسك إبراهيم الحنيفية فصارت إلى نحو ما قصصنا عليك وما لم نقصص.

وكان ما كان مما لست أذكره... فظنّ شرّا ولا تسأل عن الخبر[١]

نتائج البحث:

ولعل من نتائج هذا البحث ما يلي:

١- في ركن واحد من أركان الإسلام ظهرت لنا عشرات المواطن التي خالف فيها الإسلام دين الجاهلية، وهو الأمر الذي يقوم دليلا واضحا على أصالة التشريع الإسلامي وتميزه، ويبين زيف الادعاء باقتباس التشريع الإسلامي من التقاليد العربية، فهذا منسك توارثته العرب من لدن إبراهيم عليه السلام جاء الإسلام فجعل يحل ويحرم، ويوجب ويمنع، ويزيد وينقص، ويقدم ويؤخر، والرسول صلى الله عليه وسلم قائم بين الناس يقول لهم: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا" [٢] حتى رد المناسك -بما علمه الله -إلى ملة إبراهيم الحنيفية،

(١) الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص: ٣٧٠) غير منسوب.

(٢) رواه مسلم: ك: الحج، ب: استحباب رمي العقبة يوم النحر راكبا، (٢/ ٩٤٣) ، ح (١٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى: ك: جماع أبواب دخول مكة، ب: الإيضاع في وادي محسر، ح (٩٥٢٤) ، واللفظ له.

تاركا وراء ظهره ودَبْرَ أذنه عادات العرب وتقاليدهم التي أحدثوها في دين الله.

٢- اتضحت لنا من خلال الدراسة أهمية الاطلاع على تاريخ العرب قبل الإسلام، ودوره التأسيسي في فهم القرآن، وحل مشكلات التفسير.

٣- مناسك الحج في الجاهلية لم تكن شيئا واحدا لجميع الحاج، بل كان لطائفة "الحمس" مناسك خاصة تنفرد بها عن بقية العرب، وتتميز بها عليهم.

٤- رصد البحث مقدار الفساد الذي أحدثه الشرك في عبادات العرب قبل الإسلام، حيث خالط أكثر مناسك الحج من التلبية والطواف والسعي وغيرها، ورصد تأثير ما يمكن تسميته "بالتدين المادي" الذي يقدم صورة العبادة لأغراض ومقاصد دنيوية معزولة عن أمر الآخرة.

التوصيات:

تبقى بعد ذلك الوصية بأمرين مهمين:

أولهما: مواصلة دراسة الواقع العربي قبل الإسلام في العقائد والتشريعات والآداب وبيان موقف القرآن منها إقرار أو إسقاطا أو تعديلا.

ثانيهما: التفتيش والنظر في أسباب تلك المحدثات التي ألصقت بشعائر الله ودوافعها، وطرائق تسربها إلى الدين المنزل، والإفادة من ذلك في معرفة أسباب الانحرافات المتكررة عبر الزمان.

فهرس المراجع

١.	الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، دار الراية الرياض، تحقيق د. باسم الجوابرة، ط١، ١٤١١هـ.
٢.	أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
٣.	أحكام القرآن للإمام الشافعي، جمعها: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي –القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٤.	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
٥.	أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، بدون تاريخ.
٦.	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٧.	الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤٢٩ هـ.
٨.	الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
٩.	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٨ هـ.

١٠.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار المعرفة – بيروت، د.ت.
١١.	تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٣م
١٢.	تفسير القرآن: للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم أبي هلال غنيم ابن عباس بن غنيم، دار الوطن –الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
١٣.	تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير عبد الرزاق للإمام عبد الرزاق الصنعاني تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجي ط. دار المعرفة بيروت – لبنان ط١/١٤١١هـ –١٩٩١م.
١٤.	تفسير القرآن العظيم لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي – تحقيق: أ/ أسعد محمد الطيب – ط مكتبة نزار مصطفي الباز – مكة المكرمة – الرياض – الأولى – ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.
١٥.	التفسير الكبير، للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ
١٦.	تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: د. عبد الله شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ
١٧.	تلخيص المستدرك، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، (مع المستدرك)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٨.	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، أبو منصور الأزهري تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩.	جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ
٢٠.	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

٢١.	حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٢.	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخرّاط، دار القلم –دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٣.	الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١/١٤١١هـ –١٩٩٠م.
٢٤.	دراسات في تاريخ العرب القديم لمحمد بيومي مهران، دار المعرفة الجامعية، ط٢، بدون.
٢٥.	سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٦.	سنن أبي داود ط. دار الريان للتراث – القاهرة، ط٣/١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٧.	السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.
٢٨.	السنن الكبرى للإمام النسائي، دار الريان للتراث بالقاهرة، ط ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.
٢٩.	السير والمغازي، محمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٠.	شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.
٣١.	شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٢.	الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٩ هـ.

٣٣.	طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤.	طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت.
٣٥.	غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٧٨ م.
٣٦.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريَّان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
٣٧.	كتاب الأصنام، لابن السائب الكلبي، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الرابعة، ٢٠٠٠م.
٣٨.	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٣٩.	الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان وآخرون، دار التفسير، جدة –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ –٢٠١٥ م
٤٠.	لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٥ هـ.
٤١.	المحبر، محمد بن حبيب، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون.
٤٢.	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

٤٣.	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. ط. وزارة المعارف. ط٤/١٣٥٧هـ -١٩٣٨م.
٤٤.	المختصر في أخبار البشر، لأبي الفدا، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر، المطبعة الحسينية المصرية، الأولى، بدون.
٤٥.	المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٤٦.	مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، دار النفائس –بيروت ٢٠٠٥م
٤٧.	المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠.
٤٨.	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ
٤٩.	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٠.	معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.
٥١.	معالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق بن غيث الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م
٥٢.	معاني القرآن لإبراهيم بن السري الزجاج – تحقيق: د/ عبد الجليل شلبي – ط: عالم الكتب – الأولى – ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٥٣.	المعجم الكبير للإمام الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي المكتبة التوفيقية ط١/١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٥٤.	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن فارس بن زكريا. تحقيق عبد السلام هارون. ط. دار الفكر ١٩٧٩م.
٥٥.	المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي، دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
٥٦.	منهج البحث التاريخي، د. حسن عثمان، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.
٥٧.	الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي ٧٩٠هـ، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨.	نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.
٥٩.	النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٦٠.	نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٦١.	النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث	٢١٧
المقدمة	٢٢١
المبحث الأول: مواقيت الحج والإحرام والتلبية في الجاهلية والإسلام	٢٢٧
المطلب الأول: مواقيت الحج بين الجاهلية والإسلام	٢٢٧
المطلب الثاني: الإحرام بين الجاهلية والإسلام	٢٣٠
المطلب الثالث: تلبية الجاهلية وتلبية الإسلام	٢٣٤
المبحث الثاني: الرحلة من عرفات إلى البيت الحرام بين الجاهلية والإسلام.	٢٣٨
المطلب الأول: عرفات بين الجاهلية والإسلام.	٢٣٨
المطلب الثاني: الطواف بين الجاهلية والإسلام.	٢٤٠
المطلب الثالث: السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية والإسلام.	٢٤٨
المبحث الثالث: المبيت والصلاة والدعاء بين الجاهلية والإسلام	٢٥١
المطلب الأول: منى بين الجاهلية والإسلام.	٢٥١
المطلب الثاني: الصلاة والدعاء بين الجاهلية والإسلام	٢٥٣
المطلب الثالث: ختام المناسك بين الجاهلية والإسلام.	٢٥٦
الخاتمة.	٢٥٩
فهرس المراجع	٢٦١
فهرس الموضوعات	٢٦٧